في حديث حذيفة وابي هريرة معا عند مسلم عقب ما قدمته
فياتون موسى فيقول لست لصاحب ذلكم اذهبوا الى عيسى
كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست لصاحب ذلك
فياتون محمدا الحبيب صاحب القرب الاعظم الحائز للامن
وزادوا بل مع الكشف والعيان فيقوم فيؤذن له في الشفاعة
وترسل الامانة والرحم تصوران بصفة شخصين
على الصفة التي يريدها الله تعالى فيقومان جنبتي
الصراط بفتح الجيم والنون والموحدة ويجوز اسكان
النون وانكر ابن جني فتحها يمينا وشمالا قال القاضي
عياض فهذا يتصل الكلام قال الابي يعني ان الراوي
سقط ذلك من هذا الطريق لان الشفاعة التي لجا
الناس اليه فيها هي للاراحة للناس من كرب الموقف
ثم تجيء بعدها الشفاعة في الاخراج من النار اه قال الابي
يحتمل ان يكون شفع في الامرين واكتفى في حديث اشفع
شفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج نوع
ونوع الحساب فيه اه ويؤيده رواية البزار فاقول
يا رب عجل على الخلق الحساب والمعنى في قيام الامانة
والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد
من رعاية حقهما يوقفان للامين والخائن للواصل والقاطع
فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل وفي شرح مسلم
ليدلا من يريد الجواز على الصراط يمينه وفي بحقهما
عاوناه لمعصية لبعض الناس يريد الجواز على الصراط
يمين وفي بحقهما عاوناه على الجواز والا تركاه ثم عاد المصنف
لذكر بقية كلام عياض وتقدم انه وقع في حديث ابي هريرة
في الصحيحين مطولا بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل
امة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم
حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكأن
بالتشديد يرادا اختصارا والقول عياض هو يتلوه فيحتمل ان
الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول فصل القضاء
والاراحة من كرب الموقف والشفاعة الاخرى هي الشفاعة
في المؤمنين على الصراط وهي لمحمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثم

ثم بعدها شفاعة الاخراج هذا ما اخذ في من كلام عياض ويتلوه
وبه يجتمع متون الاحاديث وترتيب معانيها اه كلام
عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
واما قول الطيبي جوابا عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقتين
فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا
في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما
هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين
في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا
الخ فاختصر الكلام او يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا
فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها حتى
الجموا العرق وبالخروج الخلاص منها فهو احتمال بعيد
الا انه يقال ان يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث
الباب على اختلاف في طرقه والمراد به الخلاص من كرب
الموقف والثاني بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب
الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني
لمن يسقط في النار حال المرور فينجو فظهر انه صلى
الله عليه وسلم اول من يشفع ليقضى بين الخلق وان
الشفاعة فيمن يخرج من النار وممن سقط يقع بعد
ذلك اي بعد الشفاعة في فصل القضاء فان الموقف والميزان
وتطاير الصحف يقع في هذا الموقف ثم ينادي لتتبع كل امة
ما كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم تمييز بين
المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود فلا يستطيعه
المنافقون عند كشف الساق وهو عبارة عن شدة الامر
يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق
اذا اشتد الامر فيها وقيل غير ذلك ثم يؤذن في نصب
الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون
يقعون في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة
من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة التي بعد
الجواز على الصراط بين الجنة والنار للمقاصة بينهم
ثم يدخلون الجنة وقد قال السنوسي رحمه الله ومن تبعه
التاقي عياض الشفاعات خمس الاولى في الاراحة من

Copyright © King Saud University